المحاضرة الثامنة:

اللجان الدولية المشتركة لتخطيط الحدود الدولية

على اعتبار أن **عملية تخطيط الحدود هي عملية فنية تقنية، تقوم بتنفيذها لجان فنية/تقنية متخصصة تسمى بلجان تخطيط أو ترسيم الحدود الدولية**، والطبيعة الفنية/ التقنية لأعمال لجان التخطيط أكدها **مجلس الأمن، بمناسبة قراره رقم 773 الصادر في 1992/08/26 بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت**، التي جاء في ديباجتها: "**أن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على العراق والكويت، بل مجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة**"، وهو ما أكدته اللجنة ذاتها، في تقريرها النهائي المقدم لمجلس الأمن في 1993/05/21 بقولها أن **أعمالها فنية وليست سياسية.**

01- تشكيل اللجان الدولية المشتركة لتخطيط الحدود الدولية:

إن تشكيل لجان تخطيط الحدود يختلف من حالة إلى أخرى، من حيث أن **أسلوب/ طريقة ترسيم/ تخطيط الخط الحدودي على الأرض يمكن أن يرد في معاهدة دولية حدودية؛ أو في حكم قضـائي صادر عن محكمة دولية أو في قرار تحكيم دولي**، وعادة ما تنص **معاهدات الحدود على عدد من الموظفين المعينين بصفة أعضاء في لجنة تخطيط الحدود**، وهم **خبراء في علم الأرض والمساحة وسياسيين وغيرهم، أما في حالات التحكيم الدولي فيكون من اختصاص المُحكم تعيين أعضاء لجنة تخطيط الحدود.**

عادة ما يتم **تشكيل لجان تخطيط الحدود الدولية من ممثلين عن الدولتين المتنازعتين، وعـــدد أعضاء هذه اللجان يزيد أو ينقص حسب مصلحة الحكومات المعنية، أو على قدر ما يقتضيه الأمر، لكن على شرط أن يتساوى عدد ممثلي الطرفين فيها، وذلك حسب الاتفاق الذي يتم بين الدول المعنية**، كما ينبغي **تعيين عدد مـــن المندوبين/ الأعضاء المحايدون من دول أخرى محايدة**، عند الاتفاق على وجود مندوبين محايدين ضمن لجان التخطيط، ويتوجب أن يتم النص في المعاهدات الدولية الحدودية على السلطات والصلاحيات المقررة للمندوبين المحايدين بصورة دقيقة ومفصلة ، فإن عدم توضيح هذه الصلاحيات قد يؤدي إلى مشاكل كثيرة في عمل اللجان بدلا من البحث عن حل لمشاكل الحدود.

*** تتضمن المعاهدات الدولية الحدودية نصوصا تتعلق بتشكيل لجنة التخطيط ومدى الصلاحيات التي تتمتع بها**، من نماذجها:

- نص المادة 02 من معاهدة الحدود المبرمة سنة 1902 بين اثيوبيا وبريطانيا باعتبارها الدولة الحامية للسودان؛
- والمادة 04 من معاهدة الحدود المبرمة سنة 1904 بين سيام (تايلند حاليا) وفرنسا باعتبارها الدولة الحامية لكمبوديا.

*** كما يمكن إنشاء لجان التخطيط، وتحديد تشكيلتها، عن طريق اتفاق يعقد بين الأطراف المعنية في فترة لاحقة لمعاهدة دولية حدودية**، مثل المادة 01/05 من اتفاقية ترسيم الحدود بين الأردن وسوريا سنة 2005.

*** ويمكن أن تحدد الحدود الدولية بواسطة لجان دولية مشتركة، تتكون من الدول ذات الصلة، أو قد يكون التحديد نتيجة لقرار وطني إداري**، كما هو الحال في بعض الدول الإفريقية، وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية، كحدود السودان مع أوغندا وكينيا، التي تم تحديدها بموجب الأمر المجلسي الذي أصدره وزير المستعمرات البريطانيـة عام 1914.

*** كما يمكن أن يتحدد تشكيل لجان تخطيط الحدود بقرار دولي ملزم صادر عن منظمات دولية**، مثل قرار مجلس الأمن بشأن ترسيم الحدود بين العراق والكويت التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 833، الذي اعتمد بالإجماع في 27 مايو 1993، بعد التذكير بالقرارات 687 (1991)، و689 (1991)، و773 (1992) و806 (1993) بالإضافة إلى تقرير من الأمين العام بطرس بطرس غالي، أين لاحظ مجلس الأمن استمرار عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، وذكر القرار بأن لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق الكويت لم تقم بإعادة توزيع الأراضي، ولكن للمرة الأولى وضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود بين الكويت والعراق على أساس الاتفاق المبرم بين البلدين في عام 1963، وإذ يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار

687 الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار، كما رحب المجلس بقرار الأمين العام الذي يتطلب من بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وضع اللمسات الأخيرة على حدود المنطقة المنزوعة السلاح التي خططتها اللجنة.

02- سلطات واختصاصات اللجان الدولية المشتركة لتخطيط الحدود الدولية:

تتولى الدول المعنية تحديد سلطات وصلاحيات لجان تخطيط الحدود عن طريق المعاهدات الدولية الحدودية، بحيث تختص هذه اللجان بوضع الحدود على الطبيعة، تنفيذا لمرحلة تخطيط/ ترسيم الحدود الدولية، **ويتضح أن سلطات وصلاحيات لجان التخطيط تتوقف على تحديد الحدود في ضوء المعاهدة الدولية الحدودية المبرمة،** فقد يجري تحديد الحدود بمقتضى معاهدة بصورة كاملة وشاملة لكل الخط الحدودي بين الدولتين المتجاورتين، ففي هذه الحالة **تكون سلطات وصلاحيات لجان تخطيط الحدود مقيدة إلى درجة كبيرة،** لذلك إن الكثير من الصعوبات تواجه لجان تخطيط الحدود، وبصورة خاصة إذا كانت الطبيعة التي يوضع عليها خط الحدود معقدة، أو في حالة كون الفترة الزمنية بين عقد المعاهدة وعملية التخطيط طويلة.

على أن تتقيد لجان تخطيط الحدود عادة بعدد من المبادئ، هي: احترام أوضاع الاستغلال المحلية وعدم تجزئة الأراضي الزراعية، إحترام وحدة المدن، احترام وضع القبائل الرحل/ البدو، ويترتب على عاتق الدول المعنية، المحافظة على العلامات الحدودية وصيانتها.

ولهذا نجد إن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من بروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران لعام 1975 أنشأ لجنة مشتركة من البلدين من اجل الكشف على العلامات الحدودية والتأكد من حالتها في شهر سبتمبر من كل عام، أما في حالة حصول تلف لإحدى العلامات أو نقلـــها مـن مكانها لابد من إعادة وضعها استنادا للوثائق التي تم تشييدها بمقتضاها، ولا بد من حضور ممثلين عن الدولتين المتجاورتين.

ولم تستقر قاعدة أو عرف بخصوص مسألة إقرار أو تصديق أطراف المعاهدة على أعمال لجنة التخطيط، ويتضح إن الموضوع لا يتوقف على الاتفاق الذي انشأ لجان التخطيط، حيث إن بعض المعاهدات وهذا الأمر سائدا، **تشترط تصديق أطرافها على النتائج التي توصلت إليها اللجان الدولية لتخطيط الحدود،** على سبيل المثال:

- الفقرة الرابعة من إعلان عام 1899 بين بريطانيا وفرنسا بخصوص تحديد الحدود بين السودان وما كان يعرف بأفريقيا الاستوائية الفرنسية حيث نص بشكل صريح على إحالة نتائج أعمال اللجنة للحكومات المعنية للموافقة عليها.

- بينما نجد أن الأمر مختلف في معاهدات أخرى، حيث منحت معاهدة عام 1853 لتحديد الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لجنة التخطيط صلاحية إصدار قرارات لها صفة الإلزام من غير أن تصدق من جهة معينة، ومن جهة أخرى هناك معاهدات تمنح اللجنة الحق بإصدار القرارات الملزمة، إلا إن المسائل التي تختلف فيها اللجنة تحال إلى أطراف المعاهدة أو إلى جهة ثالثة من غير الدول المعنية .

من الجدير بالذكر إن مرحلة تخطيط الحدود تعتبر من المراحل المهمة جدا، **حيث تعترض لجان تخطيط الحدود مشاكل عديدة عند وضع الحدود على الطبيعة لان واضعي خط الحدود ينقلون هيكل بناء الحدود من الورق إلى أرض الواقع، وفي الحقيقة إن الصعوبات التي تعـــترض لجان تخطيـط الحدود ترجع بالدرجة الأولى إلى عملية التحديد بحد ذاتها، وتتجسد تلك الصعوبات بالأساس في ضعف المعاهدات المنظمة للحدود التي تتضمن معلومات تنقصها الدقة عن الأرض التي يراد وضع الحدود عليها،** تلك المعلومات المهمة التي لم يأخذها بالاعتبار واضعوها نصوص المعاهدات المنظمة للحدود، وذلك يرجع إلى إن تحديد الحدود على الورق لم يوضح أهمية هذه المعلومات الفعلية على الطبيعة عند تخطيط الحدود.

ونتيجة للتطور الذي طرأ في مجال التخطيط وإعداد الخرائط الدولية الحدودية وظهور شركات دولية متخصصة فنيا وتقنيا في تخطيط وترسيم الحدود الدولية، فمن الجائز أن تتفق الدول المعنية على إن عملية تخطيط الحدود وإعداد الخرائط يعهد بها إلى إحدى الشركات، وان هذه الدول تكون مهمتها الإشراف على أعمال الشركة التي تم اختيارها للقيام بهذه المهمة.